

قرار

3552

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت - الغرفة الثانية عشرة - والموكفة من الرئيس
شكري صادر والمستشارين هيلانه اسكندر والهيام عبدالله،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين انه بتاريخ ٢ آب ١٩٩٤ تقدم السيد جوزيف اديب صادر بواسطة وكيله المحامي كميل
أبو فرحات باستئناف للقرار الصادر عن حضرة قاضي الامور المستعجلة المناوب في بيروت بتاريخ
٩٤/٧/٢٠ والقاضي برد طلب اصدار امر على عريضة، وطلب بالنتيجة قبول الاستئناف شكلا واساسا
وفسخ القرار المستأنف واعطاء القرار مجددا:

١- بوقف مفاعيل قرار المجلس التنفيذي لنقابة اتحاد الناشرين في لبنان الصادر بتاريخ ٩٤/٣/١٧
والقاضي باسقاط عضوية المستأنف من المجلس استنادا للمادة ١٦ من قانون النقابة •

٢- بحفظ حقوق المستأنف كافة تجاه مجلس نقابة اتحاد الناشرين في لبنان لا سيما لجهة ابطال
القرار الأنف الذكر امام المراجع المختصة ولجهة العطل والضرر والنفقات كافة،

وتبين ان المستأنف يدلي بالاسباب الاستئنافية التالية:

١- وجوب فسخ القرار المستأنف باعتبار انه خطأ في تفسير القرار المتخذ من الهيئة الاصلية
بوجوب ابلاغ الطرف الاخر الاستدعاء للتعليق عليه خلال ٤٨ ساعة معتبرا ان القرار يفيد وجوب
تقديم الطلب بالصورة النزاعية، فيكون القرار المستأنف قد خالف المادة ٦١٠ معطوفة على
المادة ٥٩٦ محاكمات مدنية، والتدبير الذي اتخذه حضرة قاضي العجلة الاصيل يدخل ضمن مفهوم
التحقيق الذي نصت عليه المادة ٥٩٦ محاكمات مدنية والذي يمكن للقاضي اجراءه من تلقاء نفسه
تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب،

٢- ان القرار المستأنف مستوجب الفسخ لعدم اخذه بالاعتبار كل المستندات المثبتة للمخالفات
المرتبكة من المكتب التنفيذي لنقابة اتحاد الناشرين المنتخب بصورة باطلة، ولم يتوقف عند العجلة
العامة التي تبرر تدخل قضاء الامور المستعجلة بالصورة الرجائية لاتخاذ قرار يحفظ حقوق المستأنف
المعرضة للخطر والضياع بسبب محاولات مجلس النقابة لاجراء انتخاب اعضاء لمجلس النقابة يحلون
محل الاعضاء اللذين اسقطت عضويتهم بشكل مخالف للقانون ولنظام النقابة وخاصة المادة ١٦ منه،

وتبين انه بتاريخ ١٤/٧/٨ تقدم السيد جوزيف اديب صادر بطلب اصدار امر على عريضة موضوعه وقف مفاعيل قرار مجلس نقابة اتحاد الناشرين في لبنان تاريخ ١٤/٣/١٧ القاضي باسقاط عضويتهم من المجلس استنادا للمادة ١٦ من قانون النقابة، وادلى انه انتخب عضوا في المجلس المذكور من قبل الجمعية العمومية بتاريخ ١٣/١٢/١١ من بين اثني عشر عضوا وقد نال اكثرية الاصوات، وانه بتاريخ ١٣/١٢/١١ عقد بعض اعضاء مجلس الادارة اجتماعا غير قانوني لانتخاب المجلس التنفيذي للنقابة، وان السيد عاطف شريف الانصاري الذي لم يبلغ موعد الانتخاب تقدم باستدعاء يرمي الى وقف مفاعيل الانتخاب فرد طلبه بداية ولا يزال الاستئناف عالقا امام محكمة الاستئناف المدنية، وان المستدعي تقدم من وزارة العمل بتاريخ ١٣/١٢/١١ بكتاب يطلب بموجبه اعلان بطلان الجلسة فصدر من المسؤول في وزارة العمل مطالعة طلب بنتيجتها من الفرقاء المتنازعين تجميد كل اجراء بحق بعضهم البعض وذلك الى حين البت بموضوع النزاع من قبل المرجع الصالح، وانه بتاريخ ١٤/٦/٢٨ فوجيء المستدعي بكتاب صادر عن رئيس النقابة يعلمه بموجبه ان المجلس التنفيذي للنقابة قد اجتمع بتاريخ ١٤/٣/١٧ وقرر بعد التداول في اوضاع الاقضاء المقاطعين لاعمال المجلس بالرغم من تبلغهم مرارا الدعوات القانونية للحضور ومواهد كل اجتماع ٥٥٥ اسقاط عضويتهم من المجلس استنادا الى المادة ١٦ من قانون النقابة، وانه لا يمكن للمستدعي ان يكون قد تغيب ثلاث مرات دون عذر شرعي خاصة وانه وجه كتابا بتاريخ ١٤/٣/١٥ الى رئيس النقابة يعلم المجلس من الاسباب التي ادت الى عدم حضوره الجلسات والتي بكل الاحوال لم يتبلغها قطعا، كما شرح المستدعي على محضر تبليغه الكتاب الأنف الذكر تحفظاته لجهة عدم ابلافه موعد الجلسات، وان أي من شروط المادة ١٦ من قانون النقابة متوفر في حالته وان قرار المجلس يشكل تعديا على حقوقه واوضاعه المشروعة،

وتبين انه بتاريخ ١٤/٧/٨ قرر حضرة قاضي الامور المستعجلة في بيروت، عملا باحكام المادة ٥٦٦ محاكمات مدنية، تكليف المستدعي بابلاغ نسخة عن الاستدعاء الى نقابة اتحاد الناشرين في لبنان بواسطة ممثلها القانوني لبدء ملاحظاتها عليه ضمن مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ ابلافه على ان ينظر بالمقتضى بعد ذلك،

وتبين انه بتاريخ ١٤/٧/١٨ قدمت نقابة اتحاد الناشرين في لبنان بواسطة وكيلها المحامي سمير سليم لائحة جوابية طلبت بنتيجتها رد الطلب المقدم من المستدعي شكلا واساسا وجملة وتفصيلا للاسباب الواردة في اللائحة ولعدم القانونية وعدم الجدية وعدم الشبوت وحفظ حق النقابة بملاحقة حقوقها تجاه المستدعي لجهة التشهير والعطل والضرر،

وتبين ان نقابة اتحاد الناشرين في لبنان طلبت رد الاستدعاء شكلا لمسبق الادعاء باعتبار أن السيد الانصاري كان قد تقدم بالطلب ذاته ورد طلبه ، وقد صدق قرار الرد استثناء من حيث النتيجة ، كما طلبت رد الاستدعاء شكلا لعدم استحالة استحضار نقابة اتحاد الناشرين أو احد اعضاء مجلس ادارتها، وطلبت اخيرا " رد الطلب اساسا " لشرعية وقانونية القرارات التي اتخذها مجلس نقابة اتحاد الناشرين في لبنان بوجه المستدعي وغيره من الذين اقالهم ،

بناء عليه

أولاً: في الشكل

بما ان الاستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف سائر الشروط الشكلية سيما شروط استئناف الاوامر على عرائض، فيقتضي قبوله شكلا،

ثانياً: في الاساس

بما انه يتبين من الملاحظات المقدمة بداية من قبل نقابة اتحاد الناشرين في لبنان انها تطلب رد طلب اصدار الامر على عريضة لسبق الادعاء باعتبار ان طلبا مماثلا قد قدم من قبل السيد عاطف الانصاري ورد طلبه بداية واستئنافا،

وبما انه يقتضي لتوفر شروط سبق الادعاء، توفر ذاتية الخصوم والموضوع والسبب،

وبما انه يتبين من مراجعة المستندات المبرزة مع ملاحظات نقابة اتحاد الناشرين في لبنان انه سبق للسيد عاطف الانصاري ان تقدم بطلب اصدار امر على عريضة يرمي الى اعلان بطلان الاجتماع الاول لمجلس ادارة النقابة،

وبما انه يتبين ان الاستدعاء الحاضر مقدم من السيد جوزيف اديب صادر وهو يرمي الى وقف مفاعيل قرار مجلس النقابة تاريخ ١٤/٢/١٧ القاضي باسقاط عضويته من المجلس استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون النقابة،

وبما انه يتبين تبعا لما تقدم ان شروط سبق الادعاء كافة غير متوافرة في الاستدعاء الحاضر مما يوجب رد ملاحظات النقابة لهذه الجهة،

وبما ان المستأنف يدلي بوجود فسح القرار المستأنف لخطئه في تفسير القرار المتخذ من الهيئة الاصلية بوجود ابلاغ الطرف الاخر الاستدعاء للتعليق عليه خلال ٤٨ ساعة معتبرا ان القرار يفيد بوجود تقديم الطلب بالصورة النزاعية، مما يجعل القرار المستأنف مخالفا لاحكام المادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٥٩٦ محاكمات مدنية، كما ان القرار المستأنف لم يتوقف عند المستندات المثبتة للمخالفات المرتكبة من قبل المجلس التنفيذي لنقابة اتحاد الناشرين في لبنان المنتخب بصورة باطلة ولم يتوقف عند العجلة الماسة التي تبرر اتخاذ تدبير مؤقت يحفظ حقوق المستدعي المستأنف دون دعوة الخصم،

وبما ان نقابة اتحاد الناشرين في لبنان ادلت بداية بوجود رد الاستدعاء شكلا لعدم استحالة استحضارها أو استحضار احد اعضاء مجلس ادارتها، كما وطلبت رد الاستدعاء اساسا لشرعية التدبير المتخذ من قبل المستأنف،

وبما انه يتبين من المستندات المرفقة باستئناف طالب اصدار الامر على عريضة ولا سيما من الكتاب الموجه من جانب وزارة العمل - مصلحة العمل والعلاقات المهنية - رقم ٤/٦٣١ تاريخ ٩٤/٧/٢٨ ان نقابة اتحاد الناشرين في لبنان قد قررت اجراء انتخابات لخمسة اعضاء بدلا من الاعضاء الذين اسقطت عضويتهم ومنهم المستأنف، يوم الخميس في ٩٤/٨/١٨ الساعة العاشرة في مبنى نقابة الصحافة - كورنيش المزرعة -

وبما انه في حال توفر شروط التعدي في قرار اسقاط عضوية المستأنف والمتخذ من قبل المجلس التنفيذي لنقابة اتحاد الناشرين في لبنان بتاريخ ٩٤/٣/١٧، وقرار هذا المجلس باجراء انتخابات بتاريخ ٩٤/٨/١٨ لاستبدال الاعضاء المسقطه عضويتهم بالقرار الآنف الذكر، فان عجلة ماسة تكون متوافرة لدرء خطر محقق وداهم على حقوق المستأنف كما ودرء ضرر لا يمكن التعويض عنه، مما يوفر شروط اتخاذ تدبير مؤقت دون استحضار الخصم سندا للمواد ٣٧٤ و٥٨٩ محاكمات مدنية،

وبما انه يقتضي تبعا لما تقدم معرفة ما اذا كان القرار المتخذ من قبل المجلس التنفيذي لنقابة اتحاد الناشرين في لبنان بتاريخ ٩٤/٣/١٧ يشكل تعديا واضحا على حقوق واطراف المستأنف المشروعة،

وبما انه تقتضي الاشارة بادىء ذي بدء ان المستأنف هو عضو منتخب في مجلس ادارة نقابة اتحاد الناشرين في لبنان، وذلك سندا لاحكام المادة ١٢ من قانون النقابة،

وبما ان المجلس التنفيذي للنقابة قد اسند قراره باسقاط عضوية المستأنف لاحكام المادة ١٦ من قانون النقابة .

وبما ان المادة ١٦ من قانون النقابة تنص على ما يلي:
" يعد مستقيلا من مجلس النقابة من تخلف عن حضور جلسات ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع بعد انذاره خطيا "

وبما انه، على فرض صحة ابلاغ المستأنف لمواعيد ثلاث جلسات متتالية ، وعلى فرض تغيبه عنها بدون عذر مشروع وهنئذ الامرين موضوع منازعة جدية- فيبقى انه ثابت بشكل جلي وواضح ان المجلس التنفيذي لنقابة اتحاد الناشئين في لبنان لم ينذر المستأنف بالنتائج التي قد تترتب على غيابه عن حضورالجلسات المتتالية دون عذر مشروع وفقا لاحكام المادة ١٦ من قانون النقابة التي لا تحتل أي لبس أو تأويل بهذا الشأن،

وبما انه لا يرد على ذلك بان النقابة قد ابلغت المستأنف قرار اسقاط عضويته من مجلس النقابة اذ ان مفهوم الانذار هو الاجراء الذي يقتضي القيام به لتتبيه المستأنف من النتائج التي قد تترتب من عدم حضوره، والذي يفترض ان يتم على الاقل بعد تغيب المستأنف مرتين متوالتين عن حضور جلسات مجلس النقابة دون عذر مشروع، والا لفقد الانذار ماهيته ولفقدت غاية المشرع من اشتراطه،

وبما ان اتخاذ قرار المجلس التنفيذي بتاريخ ١٤/٣/١٧ والقاضي باسقاط عضوية المستأنف خلافا رحكام المادة ١٦ التي توجب الانذار بشكل تعديا واضحا على حق المستأنف بالاستمرار فسي تأدية مهامه في المجلس، سيما وان المستأنف هو عضو منتخب وليس معين،

وبما ان دعوة المجلس التنفيذي للنقابة، بعد ثبوت التعدي الواضح على حقوق المستأنف المشروعة، والمتمثل بقرار اسقاط عضويته بشكل فاحح بعدم قانونيته وعدم مشروعيته، لانتخابات ترمي الى استبدال اعضاء المجلس المسقطه عضويتهم بموجب قرار النقابة تاريخ ١٤/٣/١٧، وما يستتبعه ذلك من خطر محقق على حقوق المستأنف وضرر لا يمكن التعويض عنه يجعل العجلة الماسسة Péril en la demeure متوافرة لاتخاذ تدبير مؤقت بامر على هريضة دون سماح الخصم،

وبما ان القرار المستأنف بعدم اخذه بالاعتبار فداحة التعدي على حقوق المستأنف والمجلة العامة لازالته من طريق رده طلب استصدار امر على عريضة ووجوب مفاصمة مجلس النقابة ، يكون قد اخطأ في تفسير مفهوم الاوامر على مراض ويكون بالتالي مستوجبا الفسخ،

وبما انه يقتضي ، بعد فسخ القرار المستأنف، وفي ضوء كل ما تقدم ، اعطاء القرار مجددا بوقف مفاعيل قرار المجلس التنفيذي لنقابة اتحاد الناشرين في لبنان تاريخ ١٧/٣/٩٤ والقاضي باسقاط عضوية المستأنف من المجلس سندا للمادة ١٦ من قانون النقابة كافة ، وذلك الى حين البت بمسألة ابطاله من قبل المرجع المختص،

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها لاقت ردا ضميا واما لعدم تأثيرها على النتيجة،

لذلك

تقرر بالاتفاق :

- ١- قبول الاستئناف شكلا واساسا وفسخ القرار المستأنف واعطاء القرار مجددا بوقف كافة مفاعيل القرار المجلس التنفيذي لنقابة اتحاد لاناشرين في لبنان الصادر بتاريخ ١٧/٣/٩٤ والقاضي باسقاط عضوية المستأنف من المجلس، فورا.
- ٢- رد الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.
- ٣- ابقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

قرارا معجل التنفيذ نافذا على الاصل اعطي في ١١/٨/٩٤

الرئيس مسامر

المستشار اسكندر

المستشار عبدالله